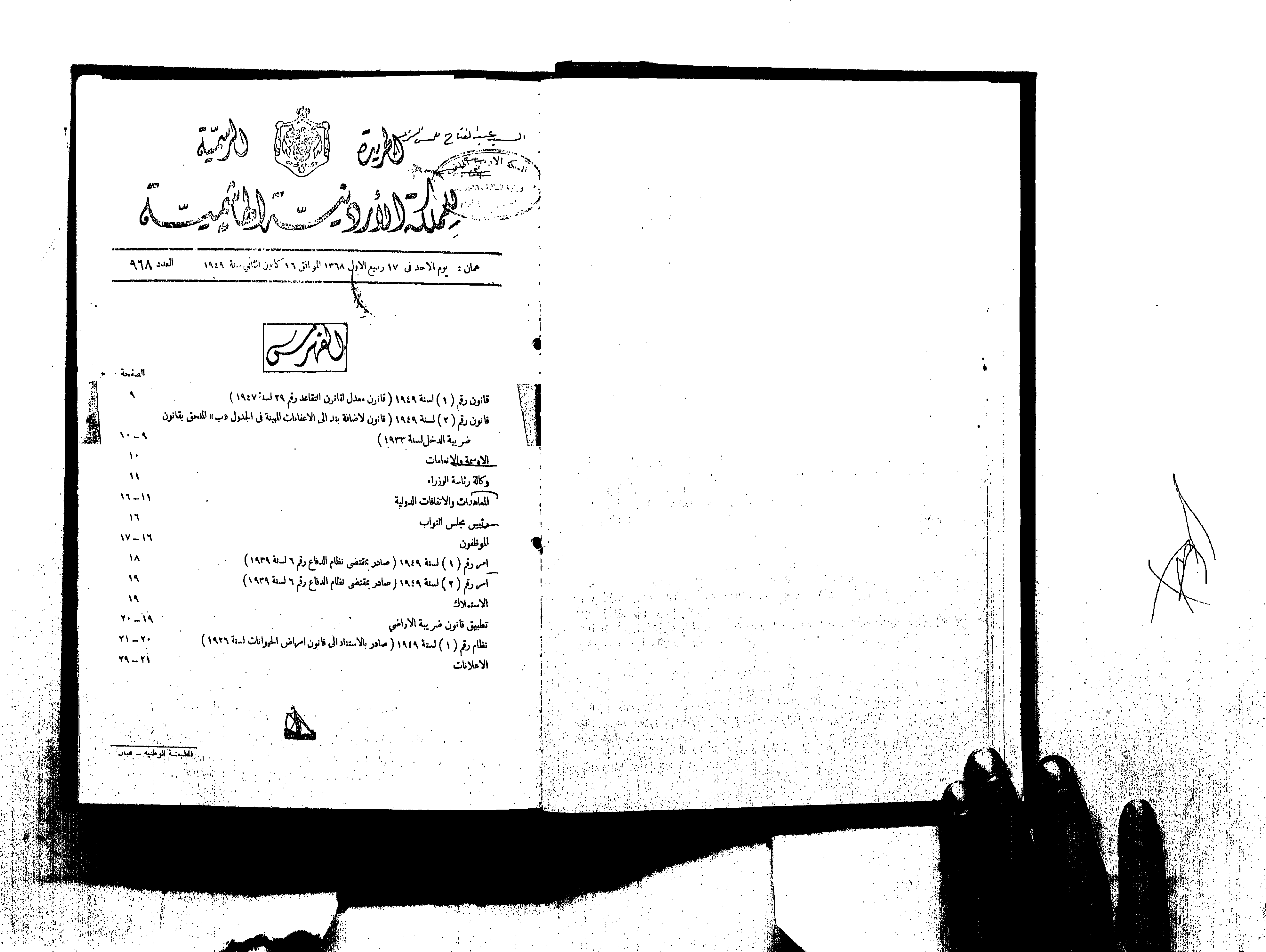


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد فى ١٧ ربيع الاول ١٣٦٨ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٦٨

الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ٢٣ – ١٢ – ١٩٤٨ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٤٩

(قانون معدل لقانون التقاعد رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون التقاعد رقم — ٢٩ لسنة ١٩٤٧) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تلغى الفقرة (ب) من المادة الاولى من القانون رقم — ٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ويستعاض عنها بما يلي :

« يستوفي من المعلم الذي يحال على التقاعد وله خدمة خمس وعشرين سنة او اقل من ذلك عائدات تقاعدية عن خمس سنوات فقط محسوبة على اساس آخر مرتب تقاضاه وهو في الوظيفة اما اذا كانت خدمته تزيد على خمس وعشرين سنة واقل من ثلاثين سنة فتستوفى منه تلك العائدات عن المدة التي تكمل الثلاثين سنة فقط ، ويعطى مرتب التقاعد بنسبة $\frac{١}{٢٥}$ عن كل سنة من سني خدمته المقبولة للتقاعد .

المادة الثالثة — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

٢٥ – ١٢ – ١٩٤٨

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ٢٣ – ١٢ – ١٩٤٨ ،
نصدق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٩

(قانون لاضافة بند الى الاعفاءات المبينة في الجدول « ب » الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٣٣)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء موظفي المفوضيات وموظفي القنصليات للدول الاجنبية من ضريبة الدخل) ويعمل به من تاريخ ١٤ – ٧ – ١٩٤٥ .

المادة الثانية — يضاف البند التالي الى جدول الاعفاءات المبينة في الجدول (ب) الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ .

« ٩ — موظفو المفوضيات والقنصليات الاجنبية شرط المعاملة بالمثل »

المادة الثالثة — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

٢٥ – ١٢ – ١٩٤٨

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

الاوسمة والانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط وضباط الصف والافراد المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم .

القائد علي بك الحواري	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
القائد عبدالله بك التل	,, النهضة من الدرجة الثالثة
و . القائد صادق بك الشرع	,, النهضة من الدرجة الثالثة
و . القائد محمد امين بك آلحوق	,, الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس السيد علي ابو نوار	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد حمدي يونس	,, النهضة من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد معن ابو نوار	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد سليمان مسعود	,, النهضة من الدرجة الرابعة
م . اول السيد اديب عمر لطفي	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
م . اول السيد فتحي ياسين	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
م . اول السيد محمد حسن شيول	,, النهضة من الدرجة الرابعة
م . اول السيد حسين المفلح	,, النهضة من الدرجة الرابعة
م ثان السيد مشرف حسن	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
م . ثان السيد سليم الصناع	,, الاستقلال من الدرجة الرابعة
الوكيل السيد ناصر ايوب	,, الاستقلال من الدرجة الخامسة
الوكيل السيد هديبان عوده	,, الاستقلال من الدرجة الخامسة
الوكيل السيد سليمان هلسه	,, ,, ,, ,, ,,
الوكيل السيد ابراهيم عقيل	,, ,, ,, ,, ,,
النائب السيد شريف اسماعيل	,, ,, ,, ,, ,,
النائب السيد محمد قاسم	,, ,, ,, ,, ,,
العريف السيد حابس مسلم	,, ,, ,, ,, ,,
العريف السيد احمد محمد الرمايمة	,, ,, ,, ,, ,,
ج . بندقي السيد داود صدقي النابلسي	,, ,, ,, ,, ,,
مأمور لاسلكي السيد محمد الروسان	,, ,, ,, ,, ,,
جندي السيد علي احمد محمد	,, ,, ,, ,, ,,

وكالة رئاسة الوزراء

بلاغ رقم (٣) لسنة ١٩٤٩

ادرج فيما يلي نص الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١١ - ١ - ١٩٤٩ والمتضمنة قيامي بوكالة رئاسة الوزراء وقيام معالي وزير الدفاع فوزي باشا الملقي بوكالة وزارة الخارجية للعلم بمضمونها.

١١-١-١٩٤٩ وكيل رئيس الوزراء

سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

نظرا لتوعك فخامة رئيس الوزراء توفيق باشا ابو الهدى في الظروف الحاضرة التي تقضي الاهتمام بكل ما دق وجل فانا نقيم معالي وزير الداخلية سعيد باشا المفتي وكيلا لفخامته الى ان يشفيه الله بكامل حقوق الرئاسة وبدون حاجة الى قيد أو مراجعة، وكذلك نوكل معالي وزير الدفاع فوزي باشا الملقي عن فخامة توفيق باشا ابو الهدى وزيرا للخارجية بكامل حقوقها وبدون قيد او مراجعة، وايذانا بهذا نصدر هذه الارادة في هذا المرسوم الملكي.

حرر في قصر نا رغدان العامر في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٦٨ الهجرية واليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩ ميلادية.

(المعاهدات والاتفاقات الدولية)

تنشر فيما يلي جداول بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي اشير اليها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٤ — ١١ — ١٩٤٨ والمنشور على الصحيفة ٣٤١ من العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية :

---

١ - جدول بالاتفاقات الدولية التي ابرمتها الحكومة الاردنية باسمها الخاص خلال فترة الانتداب والتي اعتبرته سارية المفعول في البلاد الاردنية بمقتضى الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء :

اسم المعاهدة	عدد الجريدة الرسمية
١ - ميثاق جامعة الدول العربية	٨٢١
٢ - بريطانيا العظمى	
اتفاق بين حكومتي شرق الاردن وبريطانيا بشأن طريق حيفا — بغداد	٩٣٩
معاهدة التحالف	٧١٣
٣ - العراق	
المعاهدة الاردنية العراقية لسنة ١٩٣١	٣٠١
معاهدة الاخوة والتحالف الاردنية العراقية	٩٠٩
٤ - تركيا	
المعاهدة الاردنية التركية	٨٨٩

٥ - المملكة العربية السعودية	
معاهدة جدة	١١٩
اعتراف متبادل بين شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	٣٨٥
معاهدة حسن جوار بين شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	٤١٥ و ٥٤٩ (المذكرات بشأنها)
بروتوكول تحكيم شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	
٦ - سوريا ولبنان	
اتفاق موقت مع حكومتي سوريا ولبنان للتبليغات والانابات في الشهادات	١٨٢
اتفاق تبادل المجرمين بين حكومة شرق الاردن وسوريا ولبنان	٧٣
التأشير على جوازات بعض طبقات المسافرين بين شرق الاردن وسوريا ولبنان	٣٩٧
اتفاق جمركي بين شرق الاردن وسوريا ولبنان وملحقه	٢
اتفاق نقل جثث الموتى بين شرق الاردن وسوريا ولبنان	٣٧٢
اتفاقية الامن العام بين سوريا وشرق الاردن	٨
معاهدة حسم الاختلاف بين العشائر الرحل في شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز	٢٥٢
هناك اتفاقية البرق (التلغراف) المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ١٩٢٣	
٧ - فلسطين	
اتفاق بين حكومة فلسطين وشرق الاردن لاخذ الشهادات بالقضايا الجزائية والحقوقية بطريق الاستنابة	٢٢٦
اتفاق تنظيم تبليغ الوثائق القضائية بين فلسطين وشرق الاردن	٤٦٤ عدل في الاتفاق المنشور في العدد ٥٩٩
اتفاق تسليم المجرمين بين حكومتي شرق الاردن وفلسطين	٤٤٣
اتفاق مرور البضائع بالترانزيت من فلسطين الى شرق الاردن	٢٠٨
اتفاق نقل جثث الموتى بين فلسطين وشرق الاردن	٢٣٨
٨ - مصر	
اتفاق جمركي بين شرق الاردن ومصر	٢٨٦
الاتفاق التجاري الموقت بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المصرية	

٢ - جدول بالاتفاقات العامة المتعددة الفرقاء التي ارتبطت بها شرق الاردن بالتبعية لارتباط الحكومة البريطانية فيها والتي اعتبرت ملغاة بمقتضى الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء :

معاهدات او اتفاقات جماعية	عدد الجريدة الرسمية
الاتفاقية الدولية لمنع التداول والتجارة بالمطبوعات المنافية للاداب — جنيف	١٥٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بالعقاقير الخطرة — جنيف	٣٦٥
المعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالنساء والاولاد »	٣٠٢
الاتفاق الدولي بمنع الاتجار بالرقيق الابيض »	٣٠٢
الاتفاق الدولي المتعلق بالمعارض الدولية — باريس	٣٠٤
المعاهدة الدولية لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن — بروكسل	٣١٣
المعاهدة الدولية لتحسين حالة جرحى الحرب ومرضى الجيوش بالميدان — جنيف	٣٤٥
الاتفاقية الدولية لتوحيد الاصول المتعلقة بالنقل الجوي — وارسو	٥٤٣
الاتفاقية الدولية المختصة بمعاملة اسرى الحرب	٣٤٥

هكذا في الأصل

٥ ـ المملكة العربية السعودية

معاهدة حدة	١١٩
اعتراف متبادل بين شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	٣٨٥
معاهدة حسن جوار بين شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	٤١٥ و ٥٤٩ (المذكرات بشأنها)
بروتوكول تحكيم شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	

٦ ـ سوريا ولبنان

اتفاق موقت مع حكومتي سوريا ولبنان للتبليغات والانابات في الشهادات	١٨٢
اتفاق تبادل المجرمين بين حكومة شرق الاردن وسوريا ولبنان	٧٣
التأشير على جوازات بعض طبقات المسافرين بين شرق الاردن وسوريا ولبنان	٣٦٧
اتفاق جمركي بين شرق الاردن وسوريا ولبنان وملحقه	٢
اتفاق نقل جثث الموتى بين شرق الاردن وسوريا ولبنان	٣٧٢
اتفاقية الامن العام بين سوريا وشرق الاردن	٨
معاهدة حسم الاختلاف بين العشائر الرحل في شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز	٢٥٢

هناك اتفاقية البرق (التلغراف) المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ١٩٤٣

٧ ـ فلسطين

اتفاق بين حكومة فلسطين وشرق الاردن لاخذ الشهادات بالقضايا الجزائية والحقوقية بطريق الاستنابة	٢٢٦
اتفاق تنظيم تبليغ الوثائق القضائية بين فلسطين وشرق الاردن	٤١٤ عدل في الاتفاق المنشور في العدد ٥٩٩
اتفاق تسليم المجرمين بين حكومتي شرق الاردن وفلسطين	٤٤٣
اتفاق مرور البضائع بالترانزيت من فلسطين الى شرق الاردن	٢٠٨
اتفاق نقل جثث الموتى بين فلسطين وشرق الاردن	٢٣٨

٨ ـ مصر

اتفاق جمركي بين شرق الاردن ومصر	٢٨٦
الاتفاق التجاري الموقت بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المصرية	

٢ ـ جدول بالاتفاقات العامة المتعددة الفرقاء التي ارتبطت بها شرق الاردن بالتبعية لارتباط الحكومة البريطانية فيها والتي اعتبرت ملغاة بمقتضى الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء :

معاهدات او اتفاقات جماعية	عدد الجريدة الرسمية
الاتفاقية الدولية لمنع التداول والتجارة بالمطبوعات المنافية للاداب ـ جنيف	١٥٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بالعقاقير الخطرة ـ جنيف	٣٦٥
المعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالنساء والاولاد «	٣٠٢
الاتفاق الدولي بمنع الاتجار بالرقيق الابيض «	٣٠٢
الاتفاق الدولي المتعلق بالمعارض الدولية ـ باريس	٣٠٤
المعاهدة الدولية لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن ـ بروكسل	٣١٣
المعاهدة الدولية لتحسين حالة جرحى الحرب ومرضى الجيوش بالميدان ـ جنيف	٣٤٥
الاتفاقية الدولية لتوحيد الاصول المتعلقة بالنقل الجوي ـ وارسو	٥٤٣
الاتفاقية الدولية المختصة بمعاملة اسرى الحرب «	٣٤٥

المعاهدة الدولية المتعلقة بالتشغيل الالزامي	٣٧١
معاهدة الراديو تلغراف الدولية ـ واشنطن	٣٩١
التصريح الذي يعترف فيه بحق الدولة التي ليس شاطىء بحري ان ترفع علما .	٤٤٥
المعاهدة والنظام الاساسي لحرية النقل والمرور (ترانزيت) برشلونة	٤٣٠
المعاهدة والنظام الاساسي حول الاسلوب الذي يتبع في المسالك المائية الصالحة للملاحة وذات الاهمية الدولية مع البروتوكول المضاف اليها .	٤٣٠
البروتوكول الاضافي لحفظ حقوق الطبع ـ برن	٤٣٠
معاهدة الافيون الدولية ـ لاهاي	٤٤٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بتسهيل المعاملات الجمركية ـ جنيف	٤٣٧
معاهدة اتحاد البريد الدولي ـ ستوكهولم	٣٤١
معاهدة توليد القوة المائية المتعلقة باكثر من بلاد واحدة ـ جنيف	٤٣٠
معاهدة الاسلوب الدولي لتسيير السكك الحديدية ـ جنيف	٤٣٠
المعاهدة والنظام الاساسي حول الاسلوب الدولي للموانىء البحرية ـ جنيف	٤٣٠
المعاهدة المتعلقة بنقل القوة الكهربائية (الترانزيت) ـ جنيف	٤٣٠
الاتفاقية الدولية بشأن امراض الحيوانات المعينة ـ باريس	٤٩٦
الاتفاقية الدولية للاشراف الصحي على الملاحة الجوية ـ لاهاي	٤٩٧
الاتفاق الدولي لمكافحة داء الفتك ـ اثينا	٥١٠
المعاهدة الدولية للمواصلات ـ مدريد	٥١٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بالسفاتج والكمبيالات ـ جنيف	٦٢٦
المعاهدة الدولية المتعلقة بالحوالات المالية ـ جنيف	٦٢٦
المعاهدة الدولية لتنظيم الاذاعة اللاسلكية في سبيل السلام العام	٦٦١
المعاهدة البريدية العالمية ـ بوينس ايرس	٧٥٢

اسم المعاهدة	
بروتوكول جنيف للتحكيم بالمسائل التجارية (جنيف)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٨ ـ ١٩٢
الاتفاقية الصحية الدولية ـ باريس	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٩-١٠-١٩٢٨
الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم المواصلات الميكانيكية باريس	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٢٤-١٠-١٩٢٩
اتفاقية تنظيم الطيران	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١١-٧-١٩٢٢
الاتفاقية الدولية لمنع الرقيق والاتجار به	قانون خاص نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٢٣
اتفاقية روما الدولية لحماية الصناعات الالية والفنية (روما)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١-١٠-١٩٣١
اتفاقية برلين « « « « « (برلين)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٢١-٣-١٩٢٤

المعاهدة الدولية المتعلقة بالتشغيل الالزامي	٣٧١
معاهدة الراديو تلغراف الدولية — واشنطن	٣٩١
التصريح الذي يعترف فيه بحق الدولة التي ليس شاطيء بحري ان ترفع علما .	٤٤٥
المعاهدة والنظام الاساسي لحرية النقل والمرور (ترانزيت) برشلونة	٤٣٠
المعاهدة والنظام الاساسي حول الاسلوب الذي يتبع في المسالك المائية الصالحة للملاحة وذات الاهميه الدولية مع البروتوكول المضاف اليها .	٤٣٠
البروتوكول الاضافي لحفظ حقوق الطبع — برن	٤٣٠
معاهدة الافيون الدولية — لاهاي	٤٤٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بتسهيل المعاملات الجمركية — جنيف	٤٣٢
معاهدة اتحاد البريد الدولي — ستوكهولم	٣٤١
معاهدة توليد القوة المائية المتعلقة باكثر من بلاد واحدة — جنيف	٤٣٠
معاهدة الاسلوب الدولي لسير السكك الحديدية — جنيف	٤٣٠
المعاهدة والنظام الاساسي حول الاسلوب الدولي للموانيء البحرية — جنيف	٤٣٠
المعاهدة المتعلقة بنقل القوة الكهربائية (الترانزيت) — جنيف	٤٣٠
الاتفاقية الدولية بشأن امراض الحيوانات المعدية — باريس	٤٩٦
الاتفاقية الدولية للاشراف الصحي على الملاحة الجوية — لاهاي	٤٩٧
الاتفاق الدولي لمكافحة داء الفتك — اثينا	٥١٠٠
المعاهدة الدولية للمواصلات — مدريد	٥١٥
المعاهدة الدولية المتعلقة بالسفاتج والكمبيالات — جنيف	٦٢٦
المعاهدة الدولية المتعلقة بالحوالات المالية — جنيف	٦٢٦
المعاهدة الدولية لتنظيم الاذاعة اللاسلكية في سبيل السلام العام	٦٦١
المعاهدة البريدية العالميه — بوينس ايرس	٧٥٢

اسم المعاهدة	
بروتوكول جنيف للتحكيم بالمسائل التجارية (جنيف)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٨ - ١٩٢
الاتفاقية الصحية الدولية — باريس	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٩-١٠-١٩٢٨
الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم المواصلات الميكانيكية باريس	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٢٤-١٠-١٩٢٩
اتفاقية تنظيم الطيران	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١١-٧-١٩٢٢
الاتفاقية الدولية لمنع الرقيق والاتجار به	قانون خاص نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٢٣
اتفاقية روما الدولية لحماية الصناعات الالية والفنية (روما)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١-١٠-١٩٣١
اتفاقية برلين » » » » » (برلين)	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ٢١-٣-١٩٢٤

اتفاقية شيكاغو الدولية بشأن الطيران بطريق الترانزيت — شيكاغو —	(٧-١٢-١٩٤٤) اعلم الوزير البريطاني عنها رئاسة الوزراء بموجب كتابه رقم ج -٦٦٨٠- ٤٥ في ٨-٨-١٩٤٦
المعاهدة الدولية بشأن الطوابع المالية	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١-١-١٩٣٥
المعاهدة الدولية لتوحيد الاصول المتعلقة بالنقل الجوي	عدد الجريدة الرسمية ٥٩٤
الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطبع	قانون خاص في العدد ٤٦٢ من الجريدة الرسمية

٣ ـ جدول بالمعاهدات الثنائية الاقتصادية او المتعلقة باسترداد المجرمين التي ارتبطت بها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالتبعية لارتباط الحكومة البريطانية بها والتي اعتبرت ملغاة بمقتضى الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء .

١ ـ وثائق هوية موظفي الطائرات	عدد الجريدة الرسمية
الدانمارك	٥٩٨
النروج	٥٩٨
ايطاليا	٤٦٥
٢ ـ التجارة والملاحة	
النمسا	٤١٦
بلغاريا	٤١٦
تشكوسلوفاكيا	٤١٦
فنلندا	٤١٦
اليونان	٤١٦
لاتافيا	٤١٦
لتوانيا	٤١٦و٤٦٢
بولندا	٤١٦و٥٠٤
يوغوسلافيا	٤١٦
المانيا	٣٦٤
هنغاريا	٤٦٠
باناما	٣٤٥و٣٧٥
اسبانيا	٣٠٤و٣١١و٣٤١
٣ ـ الرسوم القنصلية على شهادة المورد الاصلي	
اليونان	٤١٦
٤ ـ الاجراءات القضائية في المسائل المدنية والتجارية	
بلجيكا	٤٣٠و٤٩٣
تشكوسلوفاكيا	٤٣٠و٥٦٧
دانمارك	٤٥٠
استونيا	٤٣٠
فنلندا	٤٩٤
المانيا	٤٣٠

اتفاقية شيكاغو الدولية بشأن الطيران بطريق الترانزيت — شيكاغو —	(٧-١٢-١٩٤٤)اعلم الوزير البريطاني عنها رئاسة الوزراء بموجب كتابه رقم ج -٦٦٨٠-٤٥ في ٨-٨-١٩٤٦
المعاهدة الدولية بشأن الطوابع العالمية	اعلنت بريطانيا العظمى انضمام شرق الاردن اليها في ١-١-١٩٣٥
المعاهدة الدولية لتوحيد الاصول المتعلقة بالنقل الجوي	عدد الجريدة الرسمية ٥٩٤
الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطبع	قانون خاص في العدد ٤٦٢ من الجريدة الرسمية

٣ ـ جدول بالمعاهدات الثنائية الاقتصادية او المتعلقة باسترداد المجرمين التي ارتبطت بها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالتبعية لارتباط الحكومة البريطانية بها والتي اعتبرت ملغاة بمقتضى الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء .

١ ـ وثـائق هوية موظفي الطـائرات	عدد الجريدة الرسمية
الدانمارك	٥٩٨
النروج	٥٩٨
ايطاليا	٤٦٥
٢ ـ التجارة والملاحة	
النمسا	٤١٦
بلغاريا	٤١٦
تشكوسلوفاكيا	٤١٦
فنلندا	٤١٦
اليونان	٤١٦
لاتافيا	٤١٦
لتوانيا	٤١٦و٤٦٢
بولندا	٤١٦و٥٠٤
يوغوسلافيا	٤١٦
المانيا	٣٦٤
هنغاريا	٤٦٠
باناما	٣٤٥و٣٧٥
اسبانيا	٣٠٤و٣١١و٣٤١
٣ ـ الرسوم القنصلية على شهادة المورد الاصلي	
اليونان	٤١٦
٤ ـ الاجراءات القضائية في المسائل المدنية والتجارية	
بلجيكا	٤٣٠و٤٩٣
تشكوسلوفاكيا	٤٣٠و٥٦٧
دانمارك	٤٥٠
استونيا	٤٣٠
فنلندا	٤٩٤
المانيا	٤٣٠

اليونان	٦٢٩
هولندا	٤٥٧
هنغاريا	٥٨٠
العراق	٦٤٢
ايطاليا	٥٧٧
بولندا	٣٧٣
اسبانيا	٤٤٥
سويسرا	٦٩٣
تركيا	٧٤٠
يوغوسلافيا	٦٢١
٥ ـ العلامات التجارية	
النمسا	٤٤٥
٦ ـ معاهدات الصلح مع تركيا	نشرت بشكل قانون في العدد ٣٢٩
٧ ـ اتفاق تسليم المجرمين	
اسم الدولة التي تم الارتباط معها تبعيا	
البانيا	٢٨٧
الارجنتين	١٦٥
النمسا	١٦٥-٥٩٤
بلجيكا	١٦٥
الكونغو البلجيكي زراوندا اوراندي	٦٢١
بوليفيا	١٦٥
الشيلي	١٦٥
كولومبيا	١٦٥
كو	١٦٥
تشكوسلوفاكيا	١٩١
الدانمارك	١٦٥
ايسلندا	٦٠٠و٦٥٩
الاكوادور	١٦٥
استونيا	١٦٥
فنلندا	١٦٥
فرانسا	١٦٥
المانيا	١٦٥
غواتيمالا	٢٨٧
هايتي	١٦٥
هنغاريا	٢٨٧و٥٩٤
العراق	٤٤٥
ايطاليا	١٦٥

اليونان	٦٢٩
هولندا	٤٥٧
هنغاريا	٥٨٠
العراق	٦٤٢
لتوانيا	٥٧٧
بولندا	٣٧٣
اسبانيا	٤٤٥
سويسرا	٦٩٣
تركيا	٧٤٠
يوغوسلافيا	٦٢١

٥ ـ العلامات التجارية

النمسا	٤٤٥

٦ ـ معاهدات الصلح مع تركيا	نشرت بشكل قانون في العدد ٣٢٩

٧ — اتفاق تسليم المجرمين

اسم الدولة التي تم الارتباط معها تبعيا	
الباليا	٢٨٧
الارجنتين	١٦٥
النمسا	١٦٥-٥٩٤
بلجيكا	١٦٥
الكونغو البلجيكي زراوندا اوراندي	٦٢١
بوليفيا	١٦٥
الشيلي	١٦٥
كولومبيا	١٦٥
كو	١٦٥
تشكوسلوفاكيا	١٩١
الدانمارك	١٦٥
ايسلندا	٦٠٠و٦٥٩
الاكوادور	١٦٥
استونيا	١٦٥
فنلندا	١٦٥
فرانسا	١٦٥
المانيا	١٦٥
غواتيمالا	٢٨٧
هايتي	١٦٥
هنغاريا	٢٨٧و٥٩٤-
العراق	٤٤٥
ايطاليا	١٦٥

لاتفيا	١٦٥
ليبيريا	١٦٥
لتوانيا	٢٨٧
لكسمبورج	١٦٥و٦٢١
موناكو	١٦٥
هولاندا	١٦٥
نيكاراغا	١٦٥
النروج	١٦٥
باناما	١٦٥
الباراغوى	٢٨٧
البيرو	١٦٥
البرتغال	١٦٥
رومانيا	١٦٥و٤٦٠
بولندا	٤٣٦
السلفادور	١٦٥
سان مارينو ا	٢٨٧
سيام	٢٨٧
اسبانيا	١٦٥
السويد	١٦٥
سويسرا	١٦٥و٥٩٤
تونس	٢٨٧
الولايات المتحدة الامريكية	٤٩٤
الاروواغواى	١٦٥
يوغوسلافيا	١٦٥

(رئيس مجلس النواب)

صدرت الارادة الملكية السامية باعادة تعيين سعادة عبد القادر بك التل نائب اربد رئيسا لمجلس النواب اعتباراً من تاريخ ١ — ١ — ١٩٤٩ .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن نقل رياض بك المفلح وكيل وزارة المالية والاقتصاد (البرق والبريد) الى وظيفة وكيل وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع مدير دائرة تحري المجرمين السيد خريستو أداميدس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع مدقق الحسابات السيد

حسن مهيار الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن اجراء التعديلات التاليـة في موازنة الجيش العربي الاردني :

١ — الغاء وظيفة كاتب من الدرجة السابعة (المادة — ٥) .
٢ — الغاء وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة (المادة — ٦) .
٣ — احداث وظيفة ضابط اداري برتبة ملازم اول واضافتها الى المادة (١٤) .
٤ — احداث وظيفة ضابط اداري برتبة ملازم ثان واضافتها الى المادة (١٥) .
٥ — اعتبار هذه التعديلات سارية المفعول من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — ترفيع وكيل القائد محمد بك المعايطة لرتبة قائد من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٢ — ترفيع الرئيس السيد انور الحاج عبدالله الداود لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٣ — ترفيع الملازم الثاني السيد نقولا شحادة لرتبة ملازم اول من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٤ — ترفيع الوكيل السيد جريس عويس المشربش لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٥ — نقل السيد محي الدين حمدي الملي الكاتب من الدرجة السابعة في ديوان رئاسة اركان الحرب الى القسم العسكري برتبة ملازم اول اداري .
٦ — ترفيع الوكيل السيد ابراهيم يوسف المبيض لرتبة ملازم ثان من ٢٢ - ٢٢ - ١٩٤٨ .
٧ — ترفيع الوكيل السيد عبدالله فرج لرتبة ملازم ثان من ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٨ .
٨ — ترفيع الوكيل السيد جابر محمد فرج لرتبة ملازم ثان من ٢٤ - ١٢ - ١٩٤٨ .
٩ — ترفيع الوكيل السيد سالم بخيت الغامد لرتبة ملازم ثان من ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٠ - ترفيع الوكيل السيد عبدالله قاعد السويعد لرتبة ملازم ثان من ٢٦ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١١ - ترفيع الوكيل السيد فهد سالم غيث لرتبة ملازم ثان من ٢٧ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٢ - ترفيع الوكيل السيد طراد نويصر البلاعيس لرتبة ملازم ثان من ٢٨ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٣ - ترفيع الوكيل السيد عبدالله مصطفى الحاج محمد لرتبة ملازم ثان من ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٤ - ترفيع الوكيل السيد محمد راغب الشرع لرتبة ملازم ثان من ٣٠ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٥ - ترفيع الوكيل السيد جميل عبد الرحيم العابرة لرتبة ملازم ثان من ٣١ - ١٢ - ١٩٤٨ .
١٦ - ترفيع الوكيل السيد عبدالله محمد المذيب لرتبة ملازم ثان من ١ - ١ - ١٩٤٩ .
١٧ - ترفيع الوكيل السيد بدر اسماعيل اسحاقات لرتبة ملازم ثان من ٢ - ١ - ١٩٤٩ .
١٨ - ترفيع المرشح السيد زيور اسحاقات من عمان لرتبة ملازم ثان من ٢٢ - ٦ - ١٩٤٨ .
١٩ - ترفيع المرشح السيد نبيه الجزائري من عمان لرتبة ملازم ثان من ١٠ - ٨ - ١٩٤٨ .
٢٠ - ترفيع المرشح السيد سليمان قندح من شطنا لرتبة ملازم ثان من ٢١ - ٨ - ١٩٤٨ .
٢١ - ترفيع المرشح السيد عصمت رمزي من عمان لرتبة ملازم ثان من ٢٢ - ٨ - ١٩٤٨ .

و - وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي : —

١ — ترفيع كل من المعلمين السادة (جميل شاكر ونبيه المجذوب وعبدالله المطيوي وسعيد الخطيب وحافظ جابر وعبد الغني الريماوي وجريس الشرايحة) الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٢ — ترفيع كل من المعلمين السادة (احمد الحاج فاضل ومتري سالم الحمارنة ويحيى الشرايري وطاهر الناجي ومحمد عبد العالم الحياري وحنا الشوارب) الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٣ — ترفيع كل من المعلمين السادة (فخري البيكراد وصباح فالح المجذوب والحسين علان ومحمد هزاع وحسن الشرايري وحنا الضواهر وعبد الحميد الريان وفؤاد حمارنة ومحمد زيد الكيلاني) الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٤ — ترفيع رئيس ديوان الشرعية السيد محمد الداود الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
٥ — تعيين السيد زهير النجداوي لوظيفة مأمور مستودع في دائرة الصحة من الدرجة العاشرة .

أمر رقم (١) لسنة ١٩٤٩

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩
٢ — يلغي هذا الامر ، الامر رقم (ص) الصادر بتاريخ ٩ - ١٠ - ١٩٤٨ والمنشور في العدد ٩٦٢ من الجريدة الرسمية .
٣ — تباع المحروقات في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

النوع	الوحدة	عمان الرمثا (لف مل)	السلط مادبا الزرقاء (لف مل)	اربد المفرق (لف مل)	الكرك (لف مل)	الطفيلة (لف مل)	جرش عجلون دير ابي سعيد (لف مل)	معان (لف مل)
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٤٥٠	٤٨٠	٤٤٠	٥٦٠	٥٨٠	٤٧٠	٥٧٠
زيت الكاز السائب من العربات المتجولة	٤ جالونات	٤٦٠						
البنزين	٤ جالونات	٧٠٨	٧٣٨	٧٠٨	٨١٨	٨٣٨	٧٢٨	٨٢٨
زيت السولار	الطن الواحد	٢٤ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٣٠	٣٤	٢٥ ٤٠٠	٣٠ ٧٥٠

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

عمان في ١ - ١ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدي

امر

رقم (٢) لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — تصبح نسبة الكفالة المالية الواردة في المواد (١ و٢ و٣ و٤) من امر رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ (٥٠) في المائة من قيمة البضائع الواردة اذا كانت هذه البضائع مستوردة من مناطق العملة الصعبة و كانت اثمانها متحققة بالعملة الصعبة كذلك .

٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤—١—١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٢ – ١٢ – ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

١ - اعتبار استملاك (٣٠٨) امتار من ارض اهالي شربجيان بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العلوي بجبل الاشرفية وفق المخطط رقم ١٥ – ٩٤ بتاريخ ٤ – ١٠ – ٩٤٨ المنظم خصوصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ - اعتبار استملاك ٦٩ مترا مربعا من ارض نايفه بنت الحاج عربي سالم بغية دمجها في السعة المقررة للشوارع العامة المجاورة لملك نايفة المذكورة الكائنة في اربد وفق المخطط المؤرخ ٢ – ١٢ – ١٩٤٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٠٧ بتاريخ ٢٢ – ١٢ – ١٩٤٨ المتضمن استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (١٠٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذات الارقام (٢١ و٢٢ و٢٣) من حوض مدق الزبيب رقم ١٧ من اراضي قرية الرمثا بقصد اقامة بناء للجمرك والجوازات عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

(تطبيق قانون ضريبة الاراضى)

أدرج في ادناه نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٢ – ١٢ – ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله :

« قرر مجلس الوزراء — بناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة وبالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم – ٣٩ لسنة ١٩٤٦) — الموافقة على تعديل ضريبة الاراضي للقرى المبينة في ادناه واعتبار هذا التعديل من بداية سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية ورفع هذا القرار الى السدة الملوكية لاقترانه بالتصديق العالي »

١ — قضاء الكرك

(قرية الكرك ، قرية الكثار ، قرية الثنيه ، قرية أدر ، قرية الجديدة ، قرية مسعر ، قرية الدمنة ، قرية ابو ترابة ، قرية ارميا) .

٢ — قضاء عمان

(قرية الموقر)

٣ — قضاء السلط

(قرية زبود وسيل حسبان)

٤ — قضاء جرش

(قرية ايدون ، قرية القدين)

٥ — قضاء مادبا

(قرية الذهيبة ، قرية القبيبة ، قرية الكوم ، قرية ام شجيرة ، قرية كوريا ، قرية دحفرة) .

٦ — ان يطبق احكام قانون ضريبة الاراضي على قرية تقل من اعمال قضاء الكرك وان تفرض الضريبة على هذه القرية من سنة ١٩٤٩ – ١٩٥٠ المالية .

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

(رسوم معاينة الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والصادرة)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات ، اضع النظام العالي :

١ – تستوفى رسوم البيطرة التالية عن الحيوانات او المواد الحيوانية المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية او الصادرة منها :

مل	
٥٠	عن كل رأس من الخيل والبغال
٣٠	عن كل رأس من الابل
٤٠	عن كل رأس من البقر او الجاموس
٢٠	عن كل رأس من الحمير
١٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
١٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٢٠	عن كل رأس من الكلاب والقطط
٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة او الطريه (الصادرة)
٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة او الطرية (الواردة)
١٠	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة (الواردة)
٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة (الصادرة)
٥	عن كل كيلو جرام من لحم الحيوانات اذا زاد الوزن عن خمسة كيلو جرامات .
٤	عن كل كيلو جرام من اللحم المقدد او المصارين المحشوة او اللحم المكبوس والمعلب بجميع انواعه وغير ذلك من المستحضرات اللحمية والسمك .
١	عن كل كيلو جرام من القرون والعظام والاظافر الحيوانية والاصداف .
٣	عن كل كيلوجرام من الصوف او الشعر او الوبر او الريش .
٣	عن كل كيلوجرام من قطع الجلود والمصارين المملحة والشحم وسماد الكلاب .
١٠	عن كل كيلوجرام من السمن او الزبدة او الجبن .
٢	عن كل طير من الدجاج او البط او الحمام سواء كان مذبوحا ام غير مذبوح .

٥ عن كل طير من الاوز والحبش وطيور الزينة .
٥٠ عن كل (١٠٠) مئة بيضة .

٢ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ - يلغى نظام رسوم فحص الحيوانات المؤرخ ٢٥ - ١٢ - ١٩٢٦ والمنشور في العدد ١٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ١ — ١٩٢٧ وذيل قانون امراض الحيوانات المؤرخ ٢٥ — ١٢ — ١٩٢٦ المنشور في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ١— ١٩٢٩ وتم تعديل نظام رسوم فحص الحيوانات المؤرخ — ٤ — ٤ — ١٩٣٢ المنشور في العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ - ٤ - ١٩٣٢ .

وزير الزراعة
نجيب الشريدة

الاعلانات

(الاطباء)

صرحت دائرة الصحة للدكتور حنا بشاره عطا الله لتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

(المحامون)

دفع المحامي السيد نوري جعفر رسوم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة (باتا الاردنية الاجنبية) المسجلة في وزارة العدلية برقم ٤٦٣ المعلن عنها في العدد (٩٠٠) من الجريدة الرسمية انها قد عزلت من خدمتها مديرها في شرق الاردن الحاج جمال عصفور ابتداء من ١٥-١١-١٩٤٨ .

اعلان

يعلن ان جلد الشهادات الصحية البيطرية الذي يحمل الارقام من ٩٣٠١ الى ٩٣٥٠ مفقود ، والشهادات التي يحتوي عليها غير معتبرة رسميا .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد الخليل من اهالي الشجرة المتهم بجرم الاشتراك بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول . ١٦ - ١٢ - ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسين السلامه الشريدي من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول . ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٨



خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس ٨٥ رقم القرار ٤
المدعي : الحاج عيسى خليل
الظنين : سالم العلي الحجازي من عمان غير موقوف .
الجرم : سرقة
المادة القانونية : ٢٢٠

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩—١١—١٩٤٧ وضع المجرم المذكور في الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وعشرة جنيهات رسوم حكما غيابيا قابلا للابطال عند تسليم المجرم نفسه او القبض عليه .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك العام سنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته ١٨١ متراً وخمسين سانتي متراً من املاك طلاق الحمد من البارحه بقصد دمجها في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم بتاريخ ٢٣ — ١٠ — ١٩٤٤ وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة.

١٩ - ١٢ - ١٩٤٨ رئيس بلدية اربد

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية الحراوية — غور الاربعين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجداً في قرية الحراوية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواءا كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

في ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٨ ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩ .
الوصف : عموم اراضي قرية قلاعات — غور الاربعين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية قلاعات.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

في ٢٥ -١٢ - ١٩٤٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قرية الحمراء — غور الاربعين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية الحمراء .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايه ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

في ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨

الوصف : عموم اراضي قرية بصيلة — غور الاربعين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية بصيلة .

١٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

في ١٥ — ١٢ — ١٩٤٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية نخل

ليكن معلوما لديكم انه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم التاسع عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه بان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الكرك

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٨ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم التاسع عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اخبار

الى المحكوم عليه عماش عزيز شلاش المجهول محل الاقامة

الرقم ١٥٥٦ — ٩٤٥

التاريخ ١٤ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك لمصلحة الخزينة بتاريخ ٥ - ٣ - ١٩٤٥ رقم ٣١٢ وإلا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه سالم بن عبدالله النصر اليماني المجهول محل الاقامة

الرقم ١١٢٣ — ٩٤٤

التاريخ ٢١ — ١٢ — ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ١٨ — ٣ — ١٩٤٤ رقم ١١٢٣ وإلا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه محمد مصفان الحويطات من غرندل المجهول محل الاقامة

الرقم ١١٨٥ — ٤٨

التاريخ ٢ — ١٢ — ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ٢٠ — ٦ — ١٩٤٨ رقم ١٦ — ٦٦١٨ وإلا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه حسن محمود الحوراني المجهول محل الاقامة

الرقم ٧٧٥ — ٤٨

التاريخ ٢٥ — ١١ — ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من

تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ٤ — ٤ — ١٩٤٨ رقم ٤ وإلا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه محمد سليم جبر العلوين المجهول محل الاقامة

الرقم ٧ - ٢٣٦٢
التاريخ ١٤ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ١/١/١٩٤٥ رقم ٢٣٦٢ وإلا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه عبد الحسيب شريف التقاوى المجهول محل الاقامة

الرقم ٥٤-١ - ٤٥
التاريخ ٢١ - ١١ - ٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ٧ - ١٠ - ٤٥ رقم ١١٣٨ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه محمد احمد السليمان من النعيمه المجهول محل الاقامة

الرقم ٦٣٥ - ٤٨
التاريخ ١٤ - ١١ - ٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١ - ٤ - ٤٨ رقم ١٨٧٧ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

(فقرة حكمية)

٢٦٣٤ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بإلزام المدعى عليه ضيف الله السليمان السليم من عرب خضير المجهول محل الاقامة بتأدية ستة جنيهات وثلاثة عشر ملا الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله والله العظيم لا يلزمني دفع ستة جنيهات فلسطينية وثلاثة عشر ملا لصندوق الخزينة ثمن مهمات عسكرية ورصيد حكم عسكري ولا اقل من ذلك وتضمينه ثلاثمائة مل اجور محاماة وتضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٧ - ١٢ - ٩٤٨ .

مل	اف	
٢١٠		عن رسم الدعوى
٣١٠		« « الاعلام والصورة
٣٧٥		« « الطوابع
٣٠٠		رسم ابراز
٣٠٠		اجور محاماة
٤٩٥	١	

(فقرة حكمية)

١٩٥٤ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بإلزام المدعى عليه الجندي المرمج الشطي من كربلا المجهول محل الاقامة تأدية خمسة جنيهات فلسطيني وثلاثماية وتسعين مل الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله (والله العظيم لا يلزمني دفع خمسة جنيهات فلسطيني وثلاثماية وتسعين مل لصندوق الخزينة ثمن لوازم للجيش العربي ولا اقل من ذلك وتضمينه ثلاثماية مل اجور محاماة وضمنه الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٧ - ١٢ - ١٩٤٨ .

مل	اف	
١٨٠		رسم الدعوى
٣٠٠		رسم الاعلام والصورة
٣٧٥		رسم الطوابع
٣٠٠		رسم ابراز
٣٠٠		اجور محاماة
٤٥٥	١	

(فقرة حكمية)

١٧٧/٣٢٩٣ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سندا المادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعي عليه عبيد بن سعيد الزايه من عشيرة مطير والمجهول محل الاقامة تأدية ثلاثة عشر جنيه وستة وسبعين مل الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله (والله العظيم) لا يلزمني دفع ثلاثة عشر جنيه وستة وسبعين مل لصندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية وغرامة ورصيد غرامة سيارة ولا شيء من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا الاعتراض صدر في ٢٢ - ١٢ - ٤٨ .

مل	اف	
٤٢٠		رسم الدعوى
٤٦٥		رسم اعلام والصدور
٣٠٠		رسم الابراز
٣٠٠		اجور محاماة
٣٧٥		رسم الطوابع
٨٦٠	١	

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

١٨٠ / ٣٣٨٣

سنداً للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه سلامه العواد من عشيرة شرفات والمجهول محل الاقامة تأدية ثلاثة جنيهات وسبعمائة وخمسة وعشرين ملا الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله والله العظيم لا يلزمني دفع مبلغ ثلاثة جنيهات وسبعمائة وخمسة وعشرين ملا لصندوق الخزينة باقي ثمن لوازم اميرية ولا أقل من ذلك وتضمينه ثلاثمائة مل اجور محاماة وجميع الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيها بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٠/١٢/١٩٤٨ وافهم علنا .

مل	لف	
١٥٠		رسوم الدعوى
٣٠٠		الاعلام والصورة
٣٧٥		الطوابع
٣٠٠		الابراز
٣٠٠		اجور محاماة
٤٢٥	١	

اخبار

الى المحكوم عليه محمد الراشد العطاف المجهول محل الاقامة

الرقم ٥٠٣ ـ ٤٨ التاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٣ ـ ٣ ـ ٩٤٨ رقم ٧٧ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٤ ـ ١١ ـ ٤٨

مأمور اجراء عمـ ـ

اخبار

الى المحكوم عليه عوني شمس الدين بك ساني المجهول محل الاقامة

الرقم ١٩١٢ ـ ٤٨ التاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٥ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ رقم ١٨٦١ / ٨٠ والا تعد متمرد اومتمنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٥ ـ ١١ ـ ٤٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه عبده احمد عزون من حيفا المجهول محل الاقامة

الرقم ١٩٥٣ ـ ٤٨

التاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن من دائرة الاجراء

تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٢٦ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ رقم ٧٢٣ ـ ١٧٥ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه احمد الابراهيم حميد المصري المجهول محل الاقامة

الرقم ٤٣٧ ـ ٩٤٨

التاريخ ١٤ ١١ ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ رقم ١٨٢ ـ ٤٩٢ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه حنا سليم حماتي الرجالي المجهول محل الاقامة

الرقم ١١٥٧ ـ ٤٨

التاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٣ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ رقم ١٦٢٠ ـ ١٠٠٣ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه راتب علي الطاهر من دمشق المجهول محل الاقامة

الرقم ٤٣٦

التاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ رقم ١٨٣ ـ ٤٩١ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه محمود كامل رضا شاكر المجهول محل الاقامة .

الرقم ١٤٦٨ ـ ٤٨

التاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ رقم ٥٢٧ والا تعد متمردا ومتمنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك . مأمور اجراء عمان